٢٦
٢٠٩

زمان لا ينازع فيه غيره فيقضى بالملك له ثم لا يقضى بعده لغيره الا اذا تلقى الملك منه ومن ينازعه لم يتلق الملك منه فلا يقضى له به ولو ارخ احدهما لا الاخر فعند ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون الاخر اقدم منه ويحتمل ان يكون متأخرا عنه فجعل معارضا رعاية للاحتمالين وعند ابي يوسف يقضى للمؤرخ لانه اثبت الملك في ذلك الوقت بيقين ولم يؤرخ يثبت في الحال يقينا وفي ثبوته في وقت تاريخ صاحبه شك فلا معارضة وعند محمد يقضى لمن اطلق لان دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الاصل ودعوى المؤرخ مقتصر على وقت التاريخ ولهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض ويستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة فكان المطلق اسبق تاريخا فكان اولى هذا اذا كان المدعى في يد ثالث فان كان في يدهما فكذلك الجواب لانه لم يترجح احدهما على الاخر باليد ولا يخطاء حال الاخر باليد وان كان في يد احدهما فان ارخا سواء او لم يؤرخا فهو للخارج لان بينة اكثر اثباتا وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما الا في رواية عن محمد انه رجع عن هذا القول وقال لا تقبل بينة ذي اليد على ذي الوقت ولا على غيره لان البينتين قامتا على الملك المطلق ولم يتعرضا لجهة الملك فالاستواء في التقدم والتأخر فيقضى للخارج ولهما ان السبق مع التاريخ يتضمن معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون الا بالتلقي منه فصارت بينة ذي اليد بذكر التاريخ متضمنة دفع بينة الخارج على معنى انها لا تصح الا بعد اثبات التلقي منه قبله وبينة على الدفع مقبولة وعلى هذا اذا كانت الدار في ايديهما فصاحب الوقت الاول اولى عندهما وعنده يكون بينهما وان ارخ احدهما لا الاخر فعند ابي يوسف يقضى للمؤرخ لان بينة اقدم من المطلق كما لو ادعى رجلان شراء من واحد وارخ احدهما لا الاخر كان المؤرخ اولى وعند ابي حنيفة ومحمد يقضى للخارج ولا عبرة

للوقت

مطلب لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما

ص

للوقت لان البينة ذي اليد انما تقبل اذا كانت بمعنى الدفع وههنا وقع الاحتمال في معنى الدفع لوقوع الشك في وجوب التلقي من جهته لجواز ان يشهدوا في الخارج لو ورخوا لكان اقدم فاذا وقع الشك في تضمنه معنى الدفع فلا يقبل مع الشك والاحتمال وان ادعى كل واحد منهما الارث من ابيه فلو كان العين في يد ثالث ولم يؤرخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وكان ابو يوسف يقول اولا يقضى بينهما نصفين في الارث والملك المطلق ثم رجع الى ما قلنا وقال محمد في رواية ابي حفص كما قاله ابو حنيفة وقال في رواية ابي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضى بينهما نصفين وان اسبق تاريخ احدهما لانهما لا يدعيان الملك لانفسهما اقول ينبغي ان يكون حكم هذا الحكم دعوى الشراء من اثنين لان المورثين كبايعين في تلقي الملك منهما فمن لم يعتبر التاريخ في الشراء من البايعين ينبغي ان لا يعتبر التاريخ في الارث ايضا فيرد الاشكال على من خالف فيشكل التقضي الا بالحمل على الروايتين والحاصل ان في اعتبارنا تاريخ التلقي من البايعين اختلاف الروايات على ما سبق فكذا الارث فلا فرق بينهما في الحكم فلا اشكال حينئذ وان ارخ احدهما لا الاخر قضى بينهما نصفين لانهما ادعيا تلقي الملك من رجلين فلا عبرة للتاريخ وقيل يقضى للمؤرخ عند ابي يوسف ولو كان العين في يديهما فكذا الجواب وان كان العين في يد احدهما ولم يؤرخا او ارخا سواء يقضى للخارج وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما وعند محمد للخارج لانه لا عبرة للتاريخ هنا وان ارخ احدهما لا الاخر فهو للخارج اجماعا وقيل عند ابي يوسف للمؤرخ ولو ارخا الملك لمورثيهما معتبر سبق التاريخ اتفاقا وان ادعيا الشراء من واحد ولم يؤرخا او ارخا سواء فهو بينهما

مطلب فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة

مطلب لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضى بينهما نصفين

مطلب الاستواء في الحجة